مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٦)

إعاقة فيروس كورونا لمبدأ سلطان الإرادة وحرية الإنسان في الطبيعة

The Prevention Of Covid Viruse For The Principle Of Will and Freedom Of human in nature

د. إبراهيم عنتر الحياني
أستاذ القانون المدني المساعد
جامعة تكريت / كلية الحقوق

Dr.ibrahem Anttar AL.Hyani
Assistant Professor of Civil Law
Tikrit University – College of Rights

المستخلص

نظراً للدور الهام الذي تلعبه الإرادة في العقد والتصرفات بشكل عام, فقد أصبح لها السلطان الأكبر في إنشاء العلاقات وحكم أثارها, ويسود مبدأ سلطان الإرادة معظم العلاقات القانونية بسبب إنتشار المذهب الفردي وتعظيمه لحرية الفرد ومصالحه في المجتمع , لكن مع تفشي فيروس كورونا (كوفيد و١), الذي اصبح هو المسيطر على البشرية في العالم فقد أصبح له أثر كبير من الناحية القانونية كعائق لسلطان إرادة الافراد وحريتهم في حياتهم اليومية سيما بعد تطوره وسرعة إنتشاره, وبعد إعلان الدول لحالة الطوارئ اصبحنا امام خطر وعائق يثير إشكالات تتعلق بإرادة الناس في تصرفاتهم وحريتهم في الحياة الطبيعية, الأمر الذي دعى إلى ضرورة تبني الحلول لمعالجة هذا الوباء من حيث اثاره.

Abstract

Given the important role that will plays in contract and behavior in general, it has the greatest authority in establishing relations and the rule of its effects, and the principle of will power prevails over most legal relationships due to the spread of individual doctrine and its maximization of individual freedom and interests in society, but with the spread of Corona virus (Coffed and) , Which has become the dominant mankind in the world, it has had a significant impact legally as an obstacle to the authority of the will of individuals and their freedom in their daily lives, especially after its development and rapid spread, and after declaring states of the state of emergency we are facing a danger and an obstacle that raises problems related to the will of the people in their actions and freedom In normal life, which called for the need to adopt solutions to address the epidemic in terms of its effects.

المقدمة

إن إلزامية التصرفات القانونية التي يجريها الافراد في المجتمع يُعتبر من المبادئ الناشئة عن مبدأ سلطان الإرادة , ومن المتفق عليه أن للتصرف القانوني قوته الملزمة التي تلزم جميع الأطراف الذين ارتضوه بإرادتهم, لذلك لا يجوز النقض او التعديل إلا بتدخل الإرادة للأطراف او بإرادة القاضي او المشرع.

ونتيجة لتفشي وباء فيروس كورونا بين دول العالم الأمر الذي جعل منه عائقاً أمام إرادتهم في إجراء تصرفاتهم القانونية وحريتهم في الطبيعة, حتى أنه اصبح هذا الوباء هو المسيطر على المشهد القانوني في المعاملات العقدية والتشريعات القانونية لتتوقف القوانين وتتعطل الإرادة لتحل محلها تعليمات قانونية طارئة ووضع إجراءات وقائية سالبة لحرية الناس متمثلة بحظر التجوال وإغلاق الأماكن السياحية ودور العبادة وعلى هذا الأساس فإن هذا الوباء هو واقعة مادية له اثاره السلبية التي يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية عامة, والتعاقدية خاصة نتيجة إعاقة إرادة الأفراد وحرياتهم في الطبيعة.

وللإحاطة بموضوع إعاقة فيروس كورونا لمبدأ سلطان الإرادة وحرية الإنسان في الطبيعة إرتأينا أن نقسم هذا الموضوع وفقاً للخطة الأتية:

المقدمة

المبحث الأول: سلطان الإرادة كأداة لإدراك مصالح شخصية.

المطلب الأول: الإرادة تشرع بذاتها لذاتها.

المطلب الثاني: الإرادة عنصر مؤثر وفعال.

المبحث الثاني: تأثير فيروس كورونا على حرية الإنسان في الطبيعة.

المطلب الأول: تأثير الإجراءات الوقائية على حرية الإنسان في الطبيعة.

المطلب الثاني: الحد من اثار فايروس كورونا.

الخاتمة: تتضمن اهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
سلطان الإرادة كأداة لإدراك مصالح شخصية

يُعتبر سلطان الإرادة موضوعاً فلسفياً ذو طابع قانوني له مكانة في الدراسات القانونية, فكما يذهب رأي فقهي[١], إلى أن الشخص ليس ملزماً بأي تصرف إلا إذا رغب فيه, وفي الوقت الذي يُريد وبالكيفية التي يريد. لانه لا بد له من إدراك مصالحة الشخصية, فإرادة الإنسان دعامة تبنى عليها الكثير من النظريات القانونية, طالما كانت حرة لا يوجد هناك ما يُعيق أهدافها.

وإزاء ما تقدم وللتعرف على سلطان الإرادة بإعتباره أداة لإدراك المصالح الشخصية للأفراد والناس بشكل عام سنقسم هذا المبحث الى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الإرادة تشرع بذاتها لذاتها

إذا حصل التعارض ما بين الحرية والعدالة , فالرجحان دائماً للحرية وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة[٢], طالما أن إرادة الإنسان تُنشيء بذاتها لذاتها وتشرع بذاتها لذاتها, فالحرية تأتي بصورة غير مقيدة بعوائق لإدراك المصالح الشخصية المطلوبة.

وإن تحقيق المصالح الشخصية سوف يؤدي في نهاية الموضوع إلى تحقيق الصالح العام, فلا يمكن تقييد حرية الإنسان او إلزامه بما لا يرغب فيه.

ولا بد الإشارة إلى أن الأفكار الاقتصادية تذهب إلى أهمية وجوب ترك الحرية للإنسان في نشاطه الاقتصادي من أجل تشجيع روح المنافسة المشروعة, وبالتالي ينتج عن هذا أن اصبح للإرادة غير المقيدة بعائق والواضحة دوراً مهماً كبيراً في إنشاء التصرفات في المجتمع[٣].

وليس لأحد أن يتدخل بين الإرادة وصاحبها, فلها إنشاء ما تشاء من إلتزامات وفقاً للضوابط القانونية, وقد نصت المادة (١٣٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على أنه:

يلزم أن يكون محل الإلتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالف للنظام العام او للآداب وإلا كان العقد باطلاً.

ويُعتبر من النظام العام بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والأحكام المتعلقة بالإنتقال والإجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال المحجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الإستثنائية)[٤].

وطالما أن الإرادة تُشرع بذاتها لذاتها وليس من حق أحد التدخل بين الإرادة وصاحبها وإلا نكون امام عائق, فإن هذا المفهوم إستسقى منه الفقه المؤيد لمبدأ الإرادة

(١) د. عبدالقادر العرعاري , النظرية العامة للإلتزام, مطبعة الفضالة, الرباط, المغرب, ١٩٩٥, ص٤٦.

(٢) د. محمد وحيد الدين سوار, الإتجاهات العامة في القانون المدني, ط٢, مكتبة دار الثقافة , عمان, ٢٠٠١, ص١١٦.

(٣) د. علي فيلالي, النظرية العامة للعقد, الإلتزامات , ط٣, موفم للنشر والتوزيع, الجزائر, ٢٠١٣, ص٥١.

(٤) يقابل هذا النص المادة (١٦٣) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ والمادة (١٢٩) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

أهم المرتكزات الرئيسية التي يستند عليها والتي تتجسد في أن لا يلتزم أحد بغير إرادته, وإن كل إلتزام يكون حراً لا شك في أنه سيكون عادلاً(٥).

وإن من اهم خصائص الإرادة التي يعتد بها لترتيب الأحكام والأثار هي :

أولاً: حرية الإرادة.

ثانياً: وضوح الإرادة.

وعلى هذا الأساس حرصت نظرية عيوب الإرادة على صيانة الحرية والوضوح واعتبرت الإرادة التصرف معيب عند فقدان أحد هذه الخصائص, لهذا تُعتبر نظرية عيوب الرضا لدى انصار مبدأ سلطان الإرادة الدرع الواقي ضد كل ما من شأنه أن يمس حرية الأفراد ويكون عائقاً امام هذه الحرية, سواءً من حيث إنشاء الحق ام تنفيذه (٦).

ويذهب إتجاه فقهي(٧), إلى أنه القانون قد أتم كل دوره من حيث تحقيق العدل القانوني وحفظ النظام الاجتماعي, إستطاع من تمكين إرادات الافراد في المجتمع من التعايش بكل حرية ولا يهم بعد ذلك إذا تحققت العدالة أم لم تتحقق, ومن ثم فإن سلطان إرادة الافراد يجب أن يقوم على الحرية التي هي أساس النشاط.

اما دور القانون فيكمن في تحقيق منع التعارض بين الحقوق وحماية الحريات بحيث لا تتعارض مع حريات الأخرين, وإن هذا التوازن يجب على المشرع مراعاته وأن يأخذ بعين الإعتبار كافة المستجدات التي قد تظهر مستقبلاً وتشكل عائقاً امام سلطان إرادة الافراد وحرياتهم فالإرادة الحرية التي يجب ان تهيمن على مصادر الإلتزام.

المطلب الثاني:الإرادة عنصر مؤثر فعال

يترجم سلطان الإرادة تشجيع المبادرة الفردية على المستوى الإقتصادي بإعتباره الوسيلة المثلى لتحقيق المنفعة العامة من جهة والزيادة في الإزدهار والإنتاج من جهة أخرى.

فلا يُلتزم الإنسان بحسب الأصل إلا بإرادته , وقد تقتضي حاجات المجتمع في أحوال معينة إنشاء إلتزامات وواجبات تفرض على الشخص بالرغم من إرادته, فيجب هنا حصرها في حدود ضيقة.

ولا بد من القول أنه فرض الإلتزامات او الواجبات غير الإرادية لا يكون إلا على سبيل الإستثناء, حيث أن الشخص هو الأدرى بما يحقق مصالحه وعلى هذا الأساس فإن الإلتزامات الإرادية للإنسان تكون عادلة بالضرورة لأنه عمد إلى تحملها بإرادته(٨).

إن العقد هو مبدأ الحياة القانونية , والإرادة بدورها هي المبدأ الذي يقوم عليها العقد, حيث أنها جوهر التصرفات القانونية, وهناك من ذهب إلى أن القانون نفسه هو وليد الإرادة , حيث أن الإرادة الحرة التي تكون بعيدة عن العوائق هي مصدر الحقوق والواجبات , وبناءاً على هذا الحق تستطيع الإرادة إنشاء ما تشاء من التصرفات في الحياة

(٥) د. محمد شليح , سلطان الإرادة , منشورات جامعة محمد الخامس, الرباط, ١٩٨٣, ص٨.

(٦) د. حفيظ دحمون, التوازن في العقد, دون مكان نشر, الجزائر, ٢٠١٢, ص٧٧, وانظر كذلك: د. رمضان أبو السعود, مصادر الإلتزام, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠٠٣, ص٢٧.

(٧) د. ادريس العلوي العبدلاوي, المصدر السابق, ص٣٠.

(٨) د. منذر الفضل, النظرية العامة للإلتزام, ج١, مكتبة دار الثقافة , الأردن, ١٩٩٢, ص٣٥.

اليومية وتحدد مضمونها وتعطيها الصفة الإلزامية[٩].

إن الغاية الأساسية في الحياة الطبيعية في المجتمع هي ضرورة إحترام حرية الفرد وإرادته , وان كل واجب يكون أساسه الرضا والإختيار وهذا الذي يتماشى مع القانون الطبيعي الذي يقوم على ضرورة إحترام الحرية الشخصية ورفع أي عائق امامها.

إن التصرفات القانونية التي يجريها الناس في حياتهم العملية يُعتبر العقد هو الركيزة الأساسية لها, وذلك لأنه عبارة عن إلتقاء إرادتين وهي تعمل متحررة من كل قيد[١٠].

ويحتوي القانون المدني على بعض من النصوص التي تنظم العقد بأنواعه المختلفة ومسمياته التقليدية , ولكن هذه القواعد القانونية لا تفرض نفسها على الأفراد, وإنما يقدم القانون لهم نماذج معينة يمكن الرجوع لها , مع حريتهم الكاملة في أن يغيروا او يعدلوا فيها حسب تحقيق مصالحهم.

لا بد من الإشارة إلى أن مبدأ الإرادة يتخطى إطار التصرف القانوني العقدي إلى الحقوق الأخرى.

فالملكية مثلاً بنيت على حرية الإرادة بل هي الحرية في مظهرها المادي الملموس , وكذلك حقوق الأسرة مبنية على الإرادة في عقد الزواج, بل حتى العقوبات الجنائية لا مبرر لمشروعيتها إلا الإرادة , فعند خروج المجرم على المجتمع يكون قد ارتضى أن يناله العقاب[١١].

وعليه فكل واجب او إلتزام يكون خارج عن الإرادة نرى فيه إجبار غير العادل , لانه يحتوي على عائق يقيد من الحرية ويحد منها, وهو ما نراه واضحاً عند تقييد حرية الافراد في المجتمع والضغط على إرادتهم عن طريق إلزامهم بواجبات مؤثرة على حياتهم الطبيعية فالعقد كما هو معلوم الوسيلة الرئيسية لتبادل الثروات بين الافراد , ويخضع رغم ذلك للعوائق التي تؤثر سلباً على سريانه و إستفادة كل طرف من اطراف العقد من الحقوق التي يولدها ومن هذه العوائق المستجدة فيروس كورونا الذي عطل الأستفادة من منافع العقد.

إن عصرنا الحالي يمكن القول بأن السياسة هي التي تشجع على الحرية وتنظم البيئة الملائمة للتعبير عن الإرادة , ويهدف الإنسان في إلى التعايش مع حياته الاجتماعية مع ما يملكه من إرادة[١٢].

وإن إرادة الإنسان الحرة هي أساس سعادته للعيش في هذا المجتمع لذلك هي تتأثر بالوسط الذي يعيش فيه الفرد الذي ينتمي الى دولة لها سلطات وصلاحيات وذات سيادة والتي قد تأتيها ظروف طارئة تتمثل في الحروب او الأوبئة أو فياضانات قد تؤدي الى تعطيل القوانين التي تحكم تصرفات الأفراد الإرادية القانونية التي أجراها بإرادته لذلك يفترض إحترام حرية الإنسان في حياته وإصرار قوانين تنظم هذه الأحوال.

(٩) د. عبدالحي حجازي, النظرية العامة للإلتزام , ج١, مطبوعات جامعة الكويت, ١٩٨٢, ص٢٦٤.

(١٠) انظر : د. ادريس العلوي العبدلاوي, حماية القانون لكل من الإرادة والنظام العام في التصرف القانوني, بحث منشور في مجلة أكاديمية المملكة المغربية , العدد (٢٤), السنة ٢٠٠٧, ص١٧٨.

(١١) د. حازم الببلاوي, الحقائق الإقتصادية والفن القانوني , بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة, العدد (٢٨٠) , السنة (٧١) , القاهرة, ١٩٨٠, ص١١٠.

(١٢) د. أيمن إبراهيم العشماوي, مفهوم العقد وتطوره, دار النهضة العربية , القاهرة, ٢٠٠٢, ص٣٠.

وبعد أن وضحنا بأن إرادة الإنسان هي الأساس الرئيسي للعيش في المجتمع ثبت في ظل تفشي فيروس كورونا وما رافقه من أثار كان من شأنها إعاقة حرية الأفراد في المجتمع من ممارسة حياتهم الطبيعية , كان التركيز من قبل السلطة على تقييد إرادة الأفراد عند ممارسة حياتهم اليومية دون الأخذ بعين الإعتبار خطورة هذه الإجراء الوقائي الذي لم يعطي للإرادة دورها في الحياة ولم يلتفت إلى المخاطر والسلبيات التي ستنهض نتيجة إعاقة هذه الإرادة.

المبحث الثاني
تأثير فيروس كورونا على حرية الإنسان في الطبيعة

يبحث الإنسان عن حريته في كافة مناحي الحياة الطبيعية, حيث أنه يبحث عنها بمواجهة المخاوف والعواقب والقلق والصعوبات التي قد تكون عائقاً يحد من هذه الحرية المشروعة التي يتمتع بها الإنسان في المجتمع لمواصلة حياته المعيشية , لذلك يرغب دائماً بإزالة الموانع والسلطة التي قد تفرض عليه, لذلك فإن فيروس كورونا كان له تأثير على حرية إرادة الإنسان الذي تم حرمانه منها ولم يستطع اتخاذ قراراته وتقدير اختياراته بسبب القرارات التي صدرت من السلطات للحد من هذا الوباء , حيث أصبح هناك إجراءات وقائية تؤثر على حرية إرادة الفرد في المجتمع , واصبح هذا التضييق على حرية الافراد هو العلاج الذي تتبعه السلطات ضد هذا الفيروس ولكن على حساب حرية البشر.

وإزاء ما تقدم سنقسم هذا المبحث الى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تأثير الإجراءات الوقائية في حرية الإنسان في الطبيعة

إن الإجراءات الوقائية التي يتم إتخاذها من قبل السلطات المختصة لمواجهة وباء كورونا كان من شأنها التأثير بصورة سلبية على حرية الإنسان في الطبيعة لغرض ممارسة حياته اليومية في المجتمع من أجل كسب معيشته, وقد أثرت هذه الإجراءات على الحريات الأساسية للأفراد, ويمكن إجمال هذه الحريات الأساسية فيما يأتي:

أولاً: حرية التنقل :

وهي من الحريات الأساسية التي تتضمن إمكانية الشخص من التنقل من مكان إلى أخر بحرية وحسب رغبته, حيث أن لكل فرد حرية التنقل وإختيار محل إقامته داخل الدولة(١٣).

ولا بد من الإشارة إلى أن حرية التنقل لا نقصد السير على الأقدام فقط حيث أن حرية التنقل متمثلة في ذهاب وأياب الافراد يرتبط بإستخدام وسائل متعددة ومتنوعة للحركة ضمن البلد الواحد او بين بلدان متعددة ومنها:

- المركبات الخاصة.
- السفن.
- الطائرات.
- القطارات.

ولكن في حقيقة الأمر يبقى السير على الأقدام هو من أولويات حرية التنقل والحركة , حيث من الصعوبة إجبار الشخص على تقييد او حبسه في مكان معين تحت ذريعة معينة.

لذلك فإن مضمون حرية التنقل من مكان إلى أخر والخروج من بلده والرجوع

(١٣) للتفاصيل انظر: المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إليه ومغادرته والعودة إليه دون تشدد او منع إلا وفق أحكام القانون كان يصدر عليه حكم قضائي مثلاً لأسباب تتعلق بخطورته على الأمن.

ونجد أن تقييد او منع حرية التنقل كان من ابرز الإجراءات الوقائية التي تم إتخاذها لمكافحة الوباء (كورونا) , في حين أن هذا الإجراء فيه إعتداء على حق مدني يتمتع به المواطن في البلد.

ثانياً : حرية الشعور بالطمأنينة:

الشعور بالطمأنينة يُعتبر من المسائل المهمة جداً , حيث أن هذا الشعور يُعتبر جزءاً من متطلبات الشعور بالسعادة التي يتمتع بها الفرد وبكل حرية وبدون هذا الشعور لا يمكن للشخص أن يتصرف بشكل إعتيادي في أدائه لحياته اليومية(١٤).

إن حياة الإنسان لا يمكن أن تستقيم بدون الشعور بالطمأنينة ,وهي نوع من الحرية الفردية التي تمثل قدرة الفرد على القيام بعمل يرغب به دون أن يؤدي عمله الى المساس بحرية الأخرين أو الإعتداء على حقوقهم.

وطالما أن الإنسان لا يعيش بمفرده بالمجتمع وجب عليه أن يأخذ بنظر الإعتبار بأن للمجتمع السلطة والوسيلة التي يمكن أن يلجأ إليها لتنظيم الحياة في المجتمع ولكن يجب أن لا يصل هذا الإجراء الى الحد من الحريات الأساسية الممنوحة للفرد بإعتباره إنسان له حق التمتع بالحقوق التي كلفها له القانون.

وكان لفيروس كورونا دوراً في عدم الشعور بالطمأنينة وكان للإجراءات الوقائية دوراً اخر في المساهمة بعدم الشعور بالطمأنينة.

ولا بد من الإشارة إلى أن هذه الحرية سواء كانت متعلقة بالتنقل ام بالطمأنينة تعتبر حقوقاً مدنية مرتبطة بحقوق الإنسان , وعليه يجب أن لا يكون من شأن الإجراءات الوقائية من الوباء المساس بحرية الحقوق المدنية ونقترح على مشرعنا العراقي أن ينظم موضوع حرية الحقوق المدنية في القانون المدني العراقي.

المطلب الثاني: الحد من أثار فيروس كورونا

إن التصرفات القانونية التي تمت بين الأفراد في المجتمع والخاضعة واقعياً لفكرة العقد شريعة المتعاقدين طالما أنه قد تم عن طريق إرادة المتعاقدين تقوم على أساس ذو طابع إجتماعي وإقتصادي يترجمه وجوب إستقرار المعاملات.

ولقد كان دور فيروس كورونا وما صاحب هذا الأمر من إجراءات وقائية دوراً سلبياً من حيث التأثير على علاقة المتعاقدين من حيث إرهاقهم في تنفيذ إلتزاماتهم التعاقدية بسبب الفيروس.

وعلى أساس ما تقدم وللحد من اثار هذا الفيروس السلبية وكذلك اثار الإجراءات الوقائية على العلاقة العقدية, فإنه إضافة إلى تطبيق احكام القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة فلا بد من تنشيط ما يأتي لغرض الحد من اثار هذا الوباء:

أولاً: تنشيط الفكر القانوني.

ثانياً: تنشيط الإجتهاد القضائي.

(١٤) د. إبراهيم عوض, الحرية والحقوق, دون مكان نشر, ٢٠١٦, ص٤٠.

إن فيروس كورونا يجعلنا أمام إشكال قانوني إقتصادي يفرض علينا الوقوف على حقيقته التي تؤدي إلى إختلال التوازن بين حقوق وإلتزامات المتعاقدين, وعليه فإن تنشيط الفكر القانوني يقتضي ما يأتي:

١. تعاون الطرفين المتعاقدين إيجابياً في العقد:

إن التعاون بين المتعاقدين لتدارك الاثار السلبية للوباء على عقدهم يعد مظهراً من مظاهر حسن النية في تنفيذ العقود(١٥).

إن من مظاهر حسن النية في تنفيذ العقد بين المتعاقدين خلال فترة الوباء هو ضرورة التوفيق بين المصالح وبشكل مستمر.

ولا بد من الإشارة إلى أن إستئثار أحد طرفي العقد بفائدته وإلقاء أعبائه بكاملها على المتعاقد الأخر على الرغم من أنه بوسعه أن يقوم بجانبه بما يسهل على المتعاقد الأخر أداءه لإلتزامه يعد إستغلالاً ترفضه العدالة(١٦).

وإن التخلص من اثار فيروس كورونا التي اصابت العملية التعاقدية تستلزم ضرورة التعاون بين المتعاقدين, بحيث يلتزم كل من طرفي العقد بإخطار الأخر عن أي تغيير في أثناء تنفيذ العقد سواء كان هذا التغيير من شأنه إعاقة تنفيذ الإلتزام أم التغيير فيه بسبب إجراءات الوقاية مثل حظر التجوال وغيرها.

اما فيما يتعلق بضرورة تنشيط الإجتهاد القضائي للحد من اثار فيروس كورونا على العلاقات العقدية, فإنه يجب أن لا يظل بمعزل عن خطورة الاثار التي يتسبب بها الوباء على علاقات الافراد في المجتمع.

ولا بد من حماية الطرف الذي تضرر من تأثير الوباء بإعتباره ظرف طارئ على العلاقة العقدية وبشكل يتناسب مع عدم الإضرار بالطرف الأخر في العقد, مع ضرورة الإستعانة بأي وسيلة من الوسائل الفعّالة للحد من اثار فيروس كورونا على العمليات العقدية في المجتمع.

يمكننا القول بأنه ولمعالجة الأثار القانونية المترتبة على فيروس كورونا يمكن الأخذ بما يأتي:

١. تعاون طرفي المعاملة العقدية من حيث تحمل التبعة.
٢. الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الوباء وفترته الزمنية لتلافي مخاطره.
٣. العمل بالإشعارات القانونية بين أطراف العلاقة العقدية.
٤. تبني الأطر القانونية السليمة خارج أروقة القضاء لمعالجة اثار الوباء يمكن أن يكون نهج مطلوب لضمان الإستقرار الاقتصادي والإجتماعي.
٥. إعتبار الوباء وبنصوص قانونية صريحة من عوائق تنفيذ العقد المدني.
٦. دراسة وضع آليات معالجة الوباء بالشكل الذي لا يؤثر على إرادة الأفراد في المجتمع او التأثير على حياتهم المعيشية.

(١٥) انظر نص المادة (١٥٠/ ١) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أنه:
(يجب تنفيذ العقد طبقاً لِما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية).
(١٦) د. حسام الدين الأهواني, مصادر الإلتزام , دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٢, ص٢١١.

الخاتمة

بعد أن إنتهينا من دراسة موضوع بحثنا الموسوم بـ (إعاقة فيروس كورونا لمبدأ سلطان الإرادة وحرية الإنسان في الطبيعة) نكون قد توصلنا من خلال البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات المتعلقة بالموضوع, وهي كالأتي:

أولاً: النتائج

١. إن الإرادة عنصر مؤثر وفعّال في جميع التصرفات التي يقوم بها الإنسان في حياته الاجتماعية اليومية.
٢. إن تقييد حرية الإنسان لغرض مواجهة فيروس كورونا له نتائج سلبية قد تفوق الأثار التي يولدها الوباء.
٣. تعُتبر إرادة الأفراد هي المبدأ الذي يقوم عليه القانون , وإن الغاية الأساسية في الحياة للإنسان هي ضرورة إحترام حريته.
٤. يُعتبر فيروس كورونا وما يرافقه من إجراءات وقائية عائقاً امام سلطان إرادة الافراد في التعامل بينهم.

ثانياً: التوصيات

نوصي بمشرعنا العراقي أن يأخذ بالمقترحات الآتية:
١. النص على ضرورة تنشيط الفكر القانوني والإجتهاد القضائي لمكافحة الوباء.
٢. معالجة اثار الأوبئة بتشريعات خاصة منظمة لطبيعة العلاقات في المجتمع بعد انتشار هذه الأوبئة.
٣. الإستعانة بالوسائل الفعّالة للحد من اثار فيروس كورونا على العمليات العقدية في المجتمع.